



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/42)	1577/ل/د/1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/30هـ الموافق 2015/10/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1148/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنة مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها، بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م. وقد نُظِّرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1577/ل/د/1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى كما يلي:

1- بتاريخ 2014/1/15م: أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية السنوية لعام 2013م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة المدعى عليها إيرادات عن هذه السنة قدرها (25190) مليون ريال، وربحاً إجمالياً قدره (12952) مليون ريال، وأرباحاً صافية لتلك السنة تقدر بـ (6677) مليون ريال بنسبة نمو (11%) عن العام المالي السابق 2012م، وبالتالي أصبحت ربحية السهم عن الفترة السنوية لعام 2013م مبلغ (8.67) ريالاً للسهم، ومبلغ الأرباح الموزعة على المساهمين في عام 2013م (4.70) ريال للسهم (مرفق رقم 1-).

2- بتاريخ 2014/4/21م: أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية للفترة المنتهية بتاريخ 2014/3/31م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة المدعى عليها إيرادات قدرها (6237) مليون ريال، وربحاً إجمالياً قدره (3134)



مليون ريال، وأرباحاً صافية تقدر بـ (1400) مليون ريال بنسبة نمو (31.34%) عن الربع السابق له (مرفق رقم -2).

3- بتاريخ 2014/7/21م: أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية للفترة المنتهية بتاريخ 2014/6/30م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة المدعى عليها إيرادات قدرها (12227) مليون ريال، وربحاً إجمالياً قدره (6221) مليون ريال، وأرباحاً صافية تقدر بـ (2711) مليون ريال (مرفق رقم -3).

4- بناءً على ما تقدم من هذه النتائج المالية وعناصر الجذب فيه كربحية السهم ومعدل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ومن فترة إلى أخرى وثقة المستثمرين في السهم، أصبحت الشركة المدعى عليها إحدى أبرز الشركات الواعدة في قطاع تخصصها، وأكد ذلك ما ذكره رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، في التصريح الصحفي المرفق بالإعلان المنشور بتاريخ 2014/1/15م المشار إليه اعلاه على موقع تداول ونص التصريح:

".. إن استقرار هوامش الشركة الربحية، وتحسن التدفقات النقدية سيسهم في زيادة توزيعات الأرباح مستقبلاً" (مرفق رقم 4).

مما كان له أكبر الأثر على سعر السهم السوقي الذي شهد ارتفاعات متتالية حتى وصل إلى سعر (98.5) ريالاً بتاريخ 2014/5/6م، وقد دعتني هذه العوامل لاتخاذ قراري بالاستثمار بالشركة المدعى عليها.

5- خلال هذه الفترة (2014/4/20 وحتى 2014/10/26) قمت بشراء أسهم الشركة، وقد بلغ عدد الأسهم (35245) سهماً، وذلك بمتوسط سعر شراء مع تكلفة عمولة شركة الوساطة (94.87) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (3.343.693) ريالاً، حسب التفصيل التالي (مرفق رقم 5):

1 - المحفظة بينك (أ)			
تاريخ الشراء	عدد الأسهم	سعر الشراء	رقم الامر
2014/4/20	16.000	96.25	46871005
2 - المحفظة بينك (ب)			
تاريخ الشراء	عدد الأسهم	سعر الشراء	رقم الامر
2014/4/20	11.834	96.25	00214085117
2014/4/20	3.000	96.25	00214085135
2014/4/20	66	96.25	00214085341
2014/7/15	2.205	83.25	00214169030
2014/10/12	1.674	87.25	00214230180



00214243182	85.5	467	2014/10/26
الاجمالي لمحفظة بنك (ب) 19.245 سهم			
الاجمالي الكلي 35.245 سهم			

6- بتاريخ 2014/10/30م: نشرت الشركة المدعى عليها إعلاناً لها على موقع تداول ذكرت فيه بأنها قد تقدمت لهيئة السوق المالية بطلب التعليق المؤقت لتداول سهمها، نظراً لانعقاد لجنة المراجعة خلال فترة التداول يوم الخميس الموافق 2014/10/30م؛ للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، وذكرت أنه سوف يتم نشر نتائج هذا الاجتماع بعد انتهائه (مرفق رقم 6-).

7- وفي نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/10/30م: أعلنت الشركة المدعى عليها على موقع تداول عن عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/09/30م؛ بسبب ما ذكرته من عدم انتهائها من احتساب أثر التعديلات المطلوبة على نتائجها المالية (مرفق رقم 7-).

8- وفي نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/10/30م: أعلنت هيئة السوق المالية عن تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها بموجب الإعلان المنشور على تداول؛ وذلك نظراً إلى عدم التزام الشركة المدعى عليها بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2014/09/30م خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج (مرفق رقم 8-).

9- بتاريخ 2014/11/3م: أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائجها المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/9/30م وفقاً للإعلان المنشور على موقع تداول (مرفق رقم 9-)، وقد تضمن ذلك الإعلان عدداً من المعلومات أهمها ما يلي:

أ. انخفاض صافي الربح للربع المنتهي في 2014/9/30م بنسبة (-71.8%) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفاض صافي الربح عن الفترة المنتهية في 2014/9/30م بنسبة (-41.19%) عن الفترة المماثلة من العام السابق، كما انخفض إجمالي الربح للربع ذاته بنسبة (-24.51%) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفض إجمالي الربح للفترة نفسها بنسبة (-7.18%)، كما انخفض الربح التشغيلي للسهم للربع ذاته بنسبة (-72%)، وانخفض للفترة نفسها بنسبة (-40.4%)، كما تضمن الإعلان إقراراً بخطأ الشركة في البيانات المنشورة لأرباع سابقة لشرائي والمشار إليها في الواقعة (1،2،3) من بند الوقائع. وبناءً عليه، قامت الشركة بإجراء تعديلات لبند الإيرادات وبند الأرباح للأرباع في هذه البيانات المالية السابقة والتي اعتمدت عليها في اتخاذ قرارها الاستثماري، وقد ترتب على هذا الخطأ تحولات جوهرية في احتساب الأرباح



وربحية السهم، كما تأثر الربح الموزع عن السهم وفق الجدول المشار اليه في الواقعة (13) من هذا البند.

ب. تضمن إعلان الشركة المنوه عنه إقرار الشركة صراحة بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة على تداول والتي تخص البيانات المالية للربع الثالث والرابع من عام 2013 والربع الأول والثاني لعام 2014 حيث ورد بالإعلان ما نصه :

’نتيجة للمراجعات الداخلية الدورية تم اكتشاف ما يلي:

(1) أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن احد برامج الشركة الترويجية . وعليه، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة و المحاسب القانوني الخارجي للشركة تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013، بالإضافة إلى إدخال أثر ذلك التعديل في القوائم المالية المرحلية الموحدة لفترات المقارنة في عام 2013 و 31 مارس 2014 و 30 يونيو 2014 على التوالي....؛

(2) عدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام 2014م لتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية مع أحد الموزعين المعتمدين لديها. وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية، وكانت الشركة قد قامت بتسجيل إيرادات بمبلغ 1,232 مليون ريال وأرباح بمبلغ 1,227 مليون ريال من العقد المذكور في نتائج الشركة المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م. نتيجة لما سبق، قامت الشركة بتاريخ 2014/09/25م بتشكيل لجنتين تقنيتين مختصتين لمراجعة جاهزية المنافذ المؤجرة لتأكيد نتائج المراجعات الدورية. وبناءً على النتائج الأولية لهذه المراجعة وإظهار القوائم المالية بشكل عادل، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة والمراجع القانوني الخارجي للشركة تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30 يونيو 2014م بقيمة المنافذ غير الجاهزة والاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسليمها والبالغة 72 مليون ريال إيراد للربع الثاني من العام 2014م و 103 مليون للربع الثالث من العام 2014م. كذلك سوف تقوم الشركة بتسجيل الإيرادات والأرباح المتعلقة بالعقد المذكور في الفترات اللاحقة طبقاً للتقدم في الانتهاء من جهوزية هذه المنافذ...‘.



مما يعني إقرار الشركة المدعى عليها الصريح بالخطأ في قوائمها المالية المشار إليها، واعترافها بتقديم معلومات خاطئة مضللة تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، من شأنه أن يعطي انطباعاً مضللاً للمستثمرين بشراء السهم بالأسعار العالية ذلك الوقت.

10- كما أصدرت الشركة المدعى عليها القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/9/30م، وقد ورد في الإيضاح رقم (14) الصفحة رقم (27) من هذه القوائم اعتراف الشركة المدعى عليها بأخطائها المحاسبية في هذه القوائم المالية وجاء فيه ما نصه:

14' - تعديل فترات سابقة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترة المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م. كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة... (مرفق رقم 10-).

11- كما أصدر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها تقريره للعام المالي 2014م، وجاء في الصفحة (6) فيه إقرار الشركة المدعى عليها بالأخطاء في القوائم المالية، فقد ورد فيه ما نصه:

'إعادة التصنيف وتعديل أرقام المقارنة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترة المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م. كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة... (مرفق رقم 11-).

12- ثم بتاريخ 2014/11/23م أكدت الشركة المدعى عليها إقرارها الصريح بالخطأ في قوائمها المالية وذلك في الإعلان المنشور على موقع تداول، حيث أكدت حصول الخطأ من جانبها، وقيامها بتكليف لجنة المراجعة بتحديد المسؤول عن هذه الأخطاء، كما قامت بكف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها في حينه (مرفق رقم 12-).



13- ترتب على التعديلات التي قامت بها الشركة المدعى عليها، وعلى المعلومات الخاطئة والمضللة التي سبق أن أفصحت عنها اختلال البنود المالية الجوهرية المؤثرة على سعر السهم والتي من أهمها: الإيرادات، وإجمالي الربح، وصافي الربح، وربحية السهم، ونسبة النمو، حيث اختلفت هذه البنود بعد التعديل اختلافاً جوهرياً سلبياً يؤثر في سعر السهم، والذي يوضحه الجدول التالي:

بعد تعديل القوائم المالية				قبل تعديل القوائم المالية				
ربحية السهم	صافي الربح	اجمالي الربح	الإيرادات	ربحية السهم	صافي الربح	اجمالي الربح	الإيرادات	الفترة
2.12	1632	3292	4883	2.19	1687	3359	6444	الربع الثالث 2013م
5.51	4244	8617	14015	6.02	4637	9075	18045	التسعة أشهر المنتهية في 2013/9/30م
2.2	1692	3573	5164	2.64	2039	3932	7193	الربع الرابع 2013م
7.71	5937	12192	19179	8.67	6677	12952	25190	السنة المنتهية في 2013/12/31م
2.09	1612	3345	5094	1.82	1400	3134	6237	الربع الأول 2014م
0.54	412	2162	3778	1.7	1311	3087	5989	الربع الثاني 2014م
0.61	2024	5507	8872	3.52	2711	6221	12227	الستة أشهر المنتهية في 2014/6/30م

المبالغ بالمليون ريال وربحية السهم بالريال.

14- تبعاً للإعلان الذي نشرته الشركة المدعى عليها والمشار إليه في الواقعة رقم (9)، واعترافها بالخطأ في احتساب الإيرادات والأرباح للفترة المالية المذكورة في إعلانها المنشور والتي كانت في الفترة المالية المنتهية في عام 2013م، والفترة المقارنة في عام 2013 و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م، وبالتالي تخفيض الإيرادات والأرباح المضخمة في القوائم المالية السابقة، وما لحقته من إقراراتها الصريحة بالخطأ، تأثرت عناصر الجذب الاستثماري للسهم وأدت إلى تدني صافي أرباح الشركة المدعى عليها وبالتالي تدني ربحية السهم ثم تلاشيها لاحقاً بدخول الشركة المدعى عليها في خسائر متتابة، كما أصدر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها قراره بعدم توزيع أرباح عن الربع الثالث لعام 2014م وفقاً للإعلان المنشور على موقع تداول بتاريخ 2014/11/6م (مرفق رقم - 13)، ثم جرى بعد ذلك إيقاف توزيع الأرباح حتى تاريخه، ما أدى إلى ضعف عناصر الجذب



الاستثماري للسهم واهتزاز ثقة المستثمرين بالشركة سواء من حيث جاذبية الاستثمار أو من حيث قدرتها على الاستمرار.

15- ونتيجة للعوامل التي سبق ذكرها، تضرر سعر السهم بشكل بالغ ومباشر حيث هبط السهم وأقل على النسبة الدنيا لثلاثة أيام متتالية بعد إعلان الشركة المذكور ورفع تعليق التداول عن السهم، حيث تراكمت عروض البيع على النسبة الدنيا قبل افتتاح السوق في أول يوم تداول للسهم بعد التعليق بتاريخ 2014/11/4 م، حيث بلغت الأسهم المعروضة على النسبة الدنيا قبل الافتتاح قرابة 25 مليون سهم ولم ينفذ في ذلك اليوم إلا نسبة قليلة بلغت 310.954 سهماً فقط لكامل اليوم، وفي اليوم التالي والذي يليه أيضاً واصل الهبوط بالنسبة الدنيا وبعروض كبيرة وطلبات قليلة، ولم يعد متاحاً إمكانية التصرف بالسهم ببيعه إلا بسعر (56.5 ريال)، ثم واصل استمراره بالهبوط حتى وصل إلى سعر (38.34 ريال) في تاريخ إقامة دعوى اللجنة الفصل.

16- ونظراً لضخم الخسائر المسببة ولإبقاء توثيق ملكياتي وخسائري بتلك العمليات ولدي قضيه لاتزال منظورة وإقامة الحجة وإبقاء حقي بالمطالبة والتعويض وعدم مساءلتي أو ملامتي على بيعي أو تصريفي لتلك الأسهم ولدي قضية منظورة، أبقيت على جميع ملكياتي لتلك الأسهم المشتراة حتى تاريخه دون مساس أو تغيير (مرفق رقم 14)، وقمت برفع دعوى للجنة الفصل في المنازعات المالية ضد الشركة المدعى عليها جراء ما تسببت به الشركة المدعى عليها من الضرر والخسائر الكبيرة بسبب مباشر لتلك الأخطاء، وقد قيدت دعوى (برقم 36/42 بتاريخ 1436/4/16 هـ، الموافق 2005/2/8 م)، وسعر السهم بتاريخ إقامة الدعوى قد كان (38.34 ريال)، وأن الخسائر المسببة بلغت مبلغ (1992399 ريال) مليون وتسع مئة واثنان وتسعون ألفاً وثلاث مئة وتسعة وتسعون ريالاً، وهي الخسائر المحققة بين متوسط سعر الشراء وبين سعر السهم بتاريخ إقامة الدعوى، علماً بأن السهم قد واصل الهبوط، وقد أغلق في اليوم الذي يسبق تقديم دعوى الاستئناف هذه على سعر (29.07 ريال).

17- وعلى أثر ما قامت به الشركة المدعى عليها من إفصاح مضلل وغير صحيح، والآثار السلبية المترتبة على ذلك، أظهرت النتائج المالية المدققة السنوية لعام 2014م للشركة تسجيل خسائر قدرها (913) مليون ريال مسجلة خسائر قدرها (1.19 ريال) للسهم (مرفق رقم 15).

18- إن الخطأ الذي ارتكبه الشركة المدعى عليها، وإضافة إلى تأثيره المباشر على النتائج والقوائم المالية السابقة بالتعديل الجذري لها بأثر رجعي، بتخفيض الإيرادات والأرباح، قد نتج عنه تأثير جذري في موقف الشركة المالي المستقبلي وملاءتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذلك ترتب عليها تأثير جذري على جدارتها الائتمانية ومستوى ثقة المستثمرين بمصداقيتها، كما ترتب عليه إصدار تعديلات



هيكلية إدارية في الشركة المدعى عليها، ومن شأن ذلك كله أن يضعف من عناصر الجذب الاستثماري التي كانت الشركة المدعى عليها تبرزها بإعلاناتها المضللة والتي اعترفت لاحقاً بخطئها في ذلك وعدم صحتها مما أدى إلى انخفاض كبير لسعر السهم، حيث بلغ (29.07) ريالاً في اليوم السابق لتقديم هذه اللائحة الاعتراضية، ويشهد لذلك ويؤكد ما أورده مراجع الشركة الخارجي في تقريره عن القوائم المالية للعام 2014م (مرفق رقم 16)، حيث جاء فيه ما نصه:

نود لفت الانتباه إلى ما يلي:

ب) إيضاح رقم (1 - 2) حول القوائم المالية الأولية الموحدة المرفقة والذي يبين أساس إعداد هذه القوائم المالية الموحدة: لم تتمكن المجموعة كما في 31 ديسمبر 2014 م من الوفاء بتعهد مالي معين ضمن التسهيلات المالية طويلة الأجل مع عدة جهات مقرضة، وبالتالي تمت إعادة تصنيف القروض وأوراق الدفع طويلة الأجل ضمن المطلوبات المتداولة كما في ذلك التاريخ. ونتيجة لذلك فإن صافي المطلوبات المتداولة للمجموعة بلغ 17.3 مليار ريال سعودي كما في 31 ديسمبر 2014م.

تشير هذه الظروف إلى أن قدرة المجموعة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها والاستمرار في مزاولة أعمالها تعتمد على قدرتها على التوصل لإعادة تحديد التعهد المذكور مع الجهات المقرضة. تقوم إدارة المجموعة بالتفاوض مع الجهات المقرضة للتوصل إلى إعادة تحديد التعهد المالي المذكور. وهي واثقة من أن هذه المفاوضات سوف تتكلل بالنجاح. وبالتالي فقد تم إعداد القوائم المالية الموحدة المعاد إصدارها المرفقة وفقاً لمبدأ الاستمرارية...'

19- تقدمت بدعوى أمام اللجنة الموقرة ضد الشركة المدعى عليها، فأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها برفض دعوى، وقد سببت قرار رفض الدعوى على أساس عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ في إعلان النتائج والقوائم المالية ومما جاء في تسببها:

'... وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر..."،... وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها. وحيث إنه بتأمل اللجنة لأوراق الدعوى ... لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي...، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها.'

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار:

أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها برفض دعوى، وأسست هذا الرفض على عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ في إعلان النتائج والقوائم المالية، وسببت اللجنة الموقرة قرارها



بأن الشركة المدعى عليها '... ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها...' استناداً على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والادراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'، حسب ما جاء في نص القرار.

وحيث إن تأسيس القرار على هذا التسبب مخالف للقواعد النظامية المنصوص عليها في أنظمة السوق المالية والسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتطبيق النظامي الذي تقوم به هيئة السوق المالية بفرض الغرامات المالية على الشركة المدرجة في السوق عند مخالفتها لأنظمة السوق المالية فيما يتعلق بضوابط الإفصاح النظامية، ومخالف كذلك للمنطق القانوني البسيط؛ إذ جعل من الشركة المفصحة عن الإعلان بمثابة الصحيفة التي تنشر الإعلان دون أي مسؤولية عن محتواه، لذا فإنني ألخص أسباب اعتراضني على هذا القرار فيما يلي:

1. مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (45)، والفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية التي رتبت الالتزام في الإفصاح على الشركة المصدرة للورقة المالية دون غيرها من الأطراف، وبيان ذلك : أن نظام السوق المالية قد أوجب على مُصدر الورقة المالية التزامات نظامية محددة فيما يتعلق بالإفصاح عن التقارير المالية والتطورات الجوهرية المؤثرة على سعر الورقة المالية ورتبت الالتزام في ذلك مباشرة على الشركة مصدرة الورقة المالية، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (45) من نظام السوق المالية: '... يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة...'

وكذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية: '...على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطياً...'

مما يجعل الالتزامات المنصوص عليها في هاتين المادتين وهي الالتزام بتقديم التقارير إلى هيئة السوق المالية والالتزام بالإبلاغ عن حدوث التطورات الجوهرية منوطاً بالشركة المدعى عليها، وهذا الأمر يرتب المسؤولية في حال حدوث الخطأ في هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية على الطرف الملزم بإصدار هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية وهو الشركة المدعى عليها.

2. مخالفة القرار لنص الفقرة (ج) من المادة 48 من نظام السوق المالية التي تقضي بتحمل الشركة المعلنه المسؤولية المطلقة عن إعلاناتها عن البيانات والقوائم المالية وبيان ذلك :



أن الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية أثبتت مسؤولية ناشر الإعلان عن محتوى الإفصاح مسؤولية مطلقة سواء كان الاعلان عن النتائج المالية أو عن القوائم المالية المرفقة به كما يظهر من منطوق نص المادة، حيث جاء نص المادة:

‘يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الاعلان وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة‘.

مما يقتضي تحميل الشركة المدعى عليها - بحكم كونها ناشراً للإعلان - لكامل المسؤولية عن الخطأ المرتكب في فحوى الإعلان وهو الإفصاح عن بيانات وقوائم مالية غير صحيحة، والذي قامت بالاعتراف بذلك في إعلانات لاحقة؛ إذ يدخل هذا الفعل من الشركة المدعى عليها في منطوق نص هذه المادة بشكل مباشر وصريح لا يحتمل التأويل.

3. مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (40) والفقرة (أ) من المادة (41) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 - 11 - 2004 وتاريخ 1425/8/20 هـ، وبيان ذلك:

أن منطوق الفقرة (أ) من المادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج قد جعل التزام الإفصاح عن أي إعلان يخص الشركة مُصدرة الورقة المالية منسوباً إلى الشركة، وأوجبت مع هذا أن يكون الإفصاح الصادر واضحاً وصحيحاً وغير مضلل، حيث نصت على ما يلي :

‘ أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل...‘.

مما يجعل هذا الالتزام - وهو الإفصاح الصحيح وغير المضلل - من صميم واجبات الشركة مُصدرة الورقة المالية، وبالتالي ينشئ المسؤولية على الشركة مُصدرة الورقة المالية عن أي خطأ في هذا الإفصاح، كما أن الفقرة (أ) من المادة (41) من ذات القواعد المشار إليها آنفاً أكدت هذا الأمر حيث أوجبت على الشركة مُصدرة الورقة المالية أن تبلغ الهيئة والجمهور بأي تطورات جوهرية، ورتبت عليها هذا الالتزام في مواجهة الهيئة والجمهور؛ إذ نصت على ما يلي:

‘ أ) يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن: 1 - أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة ؛ أو 2 - أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين. ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المصدر أن يقدر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري‘.



مما يقتضي أن أي إفصاح يتعلق بالورقة المالية يكون منسوباً إلى مُصدر الورقة المالية وهي الشركة المدعى عليها فضلاً عن كونه من واجباتها بمقتضى النظام. وبالتالي، فإن المسؤولية عن الخطأ في الإعلان إنما تتوجه على الشركة مُصدرة الورقة المالية وهي الشركة المدعى عليها؛ وذلك لنشوء الالتزام النظامي عليها بأن يكون إفصاحها كـمُصدر واضحاً، وأن تبلغ الجمهور بأي تطورات.

4. مخالفة القرار لمنطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية والذي رتب المسؤولية عن تعويض المتضرر من الإعلان على الشركة المعلقة، وبيان ذلك :

أن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد رتبت المسؤولية في التعويض عن الإفصاح الخاطئ على الشخص المعلن الذي قام بالتصريح بالبيان غير الصحيح، الأمر الذي يستدعي توجيه دعوى المسؤولية عن التعويض على الشركة المعلقة باعتبارها الشخص القانوني الذي قام بتصريح، حيث جاء نص هذه المادة:

‘يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ... ، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب ذلك على تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ...’.

ويؤكد ذلك أن لائحة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 11 - 2004 وتاريخ 1425/8/20 هـ قد عرفت مصطلح ‘شخص’ الوارد في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة وفق النص التالي :

‘أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة’.

وهذا يقتضي توجيه المسؤولية عن التعويض على الشخص المصرح بالبيان غير الصحيح سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وهذا ما يجعل نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه يشمل بمنطوقه الشركة المدعى عليها بحكم كونها الشخص الذي صرح بالبيانات والقوائم المالية الخاطئة والمضللة.

5. مخالفة القرار للسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي حكمت بتحميل

الشركة المعلقة المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناتج عن خطئها في الإفصاح، وبيان ذلك :

أن أحكام لجنة الفصل الموقر قد استقرت في سوابقها القضائية في وقائع مشابهة على تحميل الشركات المدرجة المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ في الإفصاح، ومن ذلك القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1041/ل/د/1/2012م لعام 1433 هـ بتحميل مسؤولية الخطأ في إعلاناتها وبالتالي الحكم عليها بتعويض أحد المساهمين المتضررين من هذا الخطأ (مرفق رقم

-17)، حيث جاء في تسبيب اللجنة الموقرة ما نصه :



’... وحيث إن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة لها ورقة مالية متداولة يجب عليها الالتزام بما يوجبها عليها النظام من التصريح عن المعلومات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية إيجاباً وسلباً، وذلك حتى يكون لدى المتداولين القدرة على توجيه قرارهم الاستثماري، وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون للمتضرر حق التعويض بالقدر الذي تأثر به قراره الاستثماري ...’.

كما جاء في منطوق القرار التصريح بمسؤولية الشركة عن التعويض، ونصه: ’... مما يتبين معه للجنة أن الشركة المدعى عليها أخطأت عندما لم تصرح عن معلومة كان من الواجب نظاماً الإفصاح عنها، كما ثبت للجنة توافر الشروط التي حددتها المادة (56/أ) من نظام السوق المالية في المدعي وذلك من أوراق الدعوى ومن واقع سلوكه في شراء وبيع أسهم الشركة المدعى عليها، كما تبين للجنة أن المدعي لحقه ضرر نتيجة لخطأ الشركة المدعى عليها، وبذلك فإن أركان المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما قد تحققت في حق الشركة المدعى عليها مما يعطي المدعي الحق في التعويض ...’.

ويتضح من منطوق القرار المذكور تصريح اللجنة الموقرة بمسؤولية الشركة عن عدم الإعلان، كما صرحت اللجنة أيضاً بتكامل أركان المسؤولية الثلاثة، مما يعني بأن ما أصدرته اللجنة الموقرة من قرارها ضديّ بعدم مسؤولية الشركة المدعى عليها ما هو إلا قرار مصادم للمستقر من قضاء اللجنة الموقرة!

6. مخالفة القرار للتطبيق النظامي الصادر عن هيئة السوق المالية بتحميل الشركات المدرجة في السوق المالية المسؤولية عن خطئها في الإفصاح، وذلك بفرض غرامات على الشركات المخالفة، وبيان ذلك :

أن هيئة السوق المالية دأبت على فرض الغرامات على الشركات المدرجة في السوق المالية حال مخالفتها أنظمة الإفصاح دون أن تقوم بفرض الغرامة على طرف آخر غير الشركة، وذلك في مئات من قراراتها المنشورة والمعلنة، ومن ذلك على سبيل المثال : قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات المدرجة وذلك لتأخرها في الإفصاح عن القوائم المالية، ونص تسبب القرار:

’... لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لتأخرها في الإفصاح للجمهور عن قوائمها المالية الأولية المنتهية في 2014/12/31م (اثنا عشر شهراً) ...’ (مرفق رقم -18) وكذلك فرض غرامة على شركة أخرى مدرجة لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في إعلانها على تداول، ونص القرار تسبب القرار:

’... لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها؛ لإفصاحها عن معلومة



غير صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/3/29م
.. (مرفق رقم 19-).

وأيضاً قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في
إعلان نتائجها المالية، وتسبب القرار:

.. لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لإفصاح الشركة عن معلومة غير
صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/04/16م عن
نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/03/31م ... (مرفق رقم 20-).

وهو ما يعني أن الشركة مسؤولة بموجب أنظمة السوق المالية عن المعلومات والبيانات الواردة في
الإفصاحات التي تقوم بإعلانها، وأنها تتحمل بموجبها المسؤولية حال الخطأ فيها، وهو ما يجعل قرار
اللجنة الموقرة محل الاعتراض متناقضاً مع مئات القرارات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تقضي
بتحميل الشركة مسؤولية مضامين إعلاناتها .

7. إن المسؤولية التي تتحملها الشركة المدعى عليها نشأت عن خطأين قامت بارتكابهما الشركة
المدعى عليها، وبالتالي فإنه لا أساس لنفي المسؤولية عن الشركة :
أن المسؤولية التي تتوجه على الشركة المدعى عليها عن التعويض تنشأ عن خطأين قامت الشركة
المدعى عليها بارتكابهما، وكل منهما يستقل بتحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية في دعوى
التعويض هذه، ويمكن بيان هذين الخطأين وفق ما يلي :

الخطأ الأول: الخطأ بالإفصاح عن معلومات غير صحيحة، حيث قامت بالإعلان عن نتائج مالية وأرفقت
قوائم مالية تحتوي بيانات غير صحيحة تتعلق بأمر جوهري يتعلق بالشركة المدعى عليها، ويؤثر في سعر
الورقة المالية وكذلك القرار الاستثماري للمستثمر.

الخطأ الثاني: الخطأ بإغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة، حيث إن الشركة المدعى عليها لم تقم
بالإفصاح عن حقيقة نتائجها المالية الصحيحة ذلك الوقت، وأغفلت ذلك، مما أعطى انطباعاً بسلامة
المركز المالي للشركة وقوته، ولم تعلن عنه إلا بعد تاريخ 2014/11/3م وبأثر رجعي على الأرباع
السابقة .

وقد رتب النظام على الشركة مرتكبة هذه الأخطاء أو أحدها مسؤولية التعويض وذلك وفقاً لنص الفقرة
(أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية :

‘يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ، ... ، شفاهاً أو كتابة، ببيان غير صحيح
يتعلق بواقعة مادية جوهريّة، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل
شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ...‘.



حيث أشارت هذه المادة إلى اعتبار التصريح أو إغفال التصريح موجباً من موجبات تعويض المتضرر من ذلك.

8. أن المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي استندت إليها اللجنة الموقرة في قرارها لا تقتضي نفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن إعلانها:

استندت اللجنة الموقرة في نفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ في القوائم المالية على أساس قانوني غير صحيح وهو عدم مسؤولية الشركة المعلنة عن محتوى إعلاناتها وأن دور الشركة يقتصر على مجرد النشر والإعلان، حيث جاء في تسبيب قرارها ما نصه: 'إن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها..'. أ.هـ. استناداً على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم' أ. هـ. وعلى الرغم مما ذكرنا من أسباب تثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها من واقع النصوص النظامية وسوابق اللجنة القضائية وعمل هيئة السوق المالية كما في البنود السابقة، فإننا سنبين في هذا البند عدم صحة استناد اللجنة الموقرة على هذه المادة في نفي المسؤولية عن الشركة المدعى عليها وذلك لما يلي:

8-1 أنه لا وجه للاستدلال بالمادة المذكورة على نفي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن البيانات الخاطئة الواردة في القوائم المالية؛ وذلك أن المادة المذكورة أعلاه ليس فيها ما يدل بمنطوق أو مفهوم على نفي مسؤولية الشركة عن الإعلان الخاطئ، بل إن موضوع هذه المادة إنما يبحث في أمر آخر لا علاقة له بتحديد جهة المسؤولية عن التقارير الخاطئة أصلاً، فإن المادة أعلاه - وكما هو واضح من نصها - إنما تتحدث عن الترتيبات الإجرائية اللازم إتباعها لنشر القوائم المالية من اعتماد مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي وسكتت عند هذا الحد، ولم تتطرق أصلاً إلى البيانات الخاطئة في القوائم المالية ولا إلى تحديد المسؤول عنها، ومن ثم فإن استنتاج اللجنة الموقرة من المادة أعلاه الحكم بدرء المسؤولية عن الشركة استنتاج ظاهر البطلان لا يسعفه منطوق المادة ولا مفهومها.

8-2 أن هذا التفسير الذي أسست عليه اللجنة الموقرة قرارها، وهو أن الشركة المدعى عليها '... ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها ...'، يتعارض مع مدلول ما سبق أن أوردناه في الفقرات السابقة من نصوص نظامية وسوابق قضائية تثبت نسبة فعل الإفصاح إلى مصدر الورقة المالية (وهو الشركة المدعى عليها)، بل وزادت على هذه النسبة اشتراط أن يكون الإفصاح صحيحاً وغير مضلل، وحملت ناشر الإعلان - وهو الشركة المدعى عليها - المسؤولية عن محتوى إعلانها وهذه الأوصاف النظامية قدر زائد على ما



ذكرته اللجنة الموقرة من اقتصار دور الشركة على نشر الإعلان فقط؛ إذ تقتضي هذه النصوص وجوب التزام القائم بالإعلان والناشر بالضوابط النظامية والتمشي مع أنظمة السوق المالية في الإفصاح وهو الأمر الذي لم تلتزم به الشركة المدعى عليها ولم تقم به، كما وأن النصوص النظامية التي أوردناها تنص صراحة على مسؤولية الناشر والمعلن عن الأخطاء الواردة في إعلانه، فضلاً عن أن هذا التفسير الذي ذكرته اللجنة الموقرة يوجب إهدار مدلول النصوص النظامية السابق إيرادها وكذلك ما صدر من لجنة الفصل الموقرة من سوابق قضائية وما جرى عليه عمل هيئة السوق المالية من فرض الغرامات على الشركات المدرجة عند مخالفتها لأنظمة الإفصاح.

8-3 أنه على فرض التسليم الذي ذكرته اللجنة في قرارها، فإن المستند النظامي الذي استندت عليه اللجنة الموقرة في تسبيبها، وهو المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج، لا يقوى على معارضة النص النظامي الأقوى وهي نصوص نظام السوق المالية التي نصت صراحةً على تحميل الشركة المعلنه مسؤولية الخطأ في إعلاناتها؛ إذ إنه من المستقر نظاماً وقضائياً مراعاة مدارج النص التشريعي عند التطبيق والتفسير وتقديم النص النظامي الأقوى على النص اللائحي المتعارض معه، فنص المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج الذي استندت عليه اللجنة الموقرة لا يعدو كونه نصاً لائحياً وليس نصاً نظامياً، وبالتالي فهو في التراتبية في الاحتجاج يعتبر نصاً أدنى من النصوص الواردة في نظام السوق المالية والتي سبق أن أوردناها والتي نصت صراحةً على تحميل الشركة المعلنه المسؤولية عن تعوض المتضرر من الخطأ في إعلاناتها، مما لا يسوّغ بحال إطراح النص النظامي الأقوى وإهداره في مقابل أعمال النص اللائحي الأدنى، وهذا ما يوجب عند النظر في تعارض النصوص - على فرض ذلك - أن يتم تقديم النص الأقوى على النص الأدنى في الرتبة، لا أن يقدم النص الأدنى على النص الأعلى قوة، ويحكم بموجبه، الأمر الذي يؤدي إلى التأسيس الخاطئ للحكم واعتبار الحكم غير صحيح من ناحية البناء الشرعي والنظامي، وبالتالي، عدم وجاهته.

9. أن قرار اللجنة الموقرة يتناقض مع إقرارات الشركة المدعى عليها بالخطأ في إعداد القوائم المالية: أقرت الشركة المدعى بخطئها في إعداد القوائم المالية المشار إليها آنفاً، وذلك بموجب إقرارها الصريح بالخطأ والوارد في عدد من إعلاناتها اللاحقة وكذلك الإقرارات الواردة في القوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة بعد تاريخ 2014/11/3م، والتي صدرت من الشركة المدعى عليها ككيان قانوني - يصح الاحتجاج بإقراراته - مما يجعل توجيه المسؤولية على الشخص المقر بالخطأ هو المتعين، ومن هذه الإقرارات ما يلي :



9-1 إقرار الشركة المدعى عليها إقراراً صريحاً بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقاً، وذلك في إعلان النتائج المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/9/30م، وذلك في الإعلان المنشور على موقع تداول بتاريخ 2014/11/3م (مرفق سابق رقم 9-9) حيث ذكرت ما نصه :
'نتيجة للمراجعات الداخلية الدورية تم اكتشاف ما يلي : (1) أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج ... ، وكانت الشركة قد قامت بتسجيل إيرادات بمبلغ 1.232 مليون ريال وأرباح بمبلغ 1.227 مليون ريال من العقد المذكور في نتائج الشركة المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م ..، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة والمراجع القانوني الخارجي للشركة تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30 يونيو 2014م بقيمة المنافذ غير الجاهزة والاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسجيلها وبالبالغة 72 مليون ريال إيراد للربع الثاني من العام 2014م و103 مليون للربع الثالث من العام 2014م . كذلك سوف تقوم الشركة بتسجيل الإيرادات والأرباح المتعلقة بالعقد المذكور في الفترات اللاحقة طبقاً للتقدم في الانتهاء من جهوزية هذه المنافذ ... '.

9-2 إقرار الشركة المدعى عليها إقراراً صريحاً بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقاً، وذلك في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/9/30م (مرفق سابق رقم 10-10)، حيث ورد في الإيضاح رقم (14) الصفحة رقم (27) من هذه القوائم المالية اعتراف الشركة المدعى عليها بأخطائها المحاسبية في القوائم المالية، وجاء فيه ما نصه :

'... قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م ... '.

9-3 إقرار الشركة المدعى عليها إقراراً صريحاً بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقاً، وذلك في تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي 2014م (مرفق سابق رقم 11-11)، حيث جاء في الصفحة (6) منه إقرار الشركة المدعى عليها بالأخطاء في القوائم المالية:

'إعادة التصنيف وتعديل أرقام المقارنة: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م . كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأخير منافذ اتصالات



شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة ...’.

4-9 إقرار الشركة عليها إقراراً صريحاً بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة سابقاً، وذلك في الإعلان المنشور على مواقع تداول بتاريخ 2014/11/23م (مرفق سابق رقم -12)، حيث أكدت حصول الخطأ من جانبها، وقيامها بتكليف لجنة المراجعة بتحديد المسؤول عن هذه الأخطاء، كما قامت بكف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها في حينه.

10. على فرض التسليم بما قرره اللجنة الموقرة من عدم مسؤولية الشركة عن الخطأ الوارد في الإعلان الصادر عنها، وحيث إن مؤدى ذلك حسب تسبيب القرار هو توجيه المسؤولية لإدارة الشركة، فإن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد تضمنت تحميل الشركة مسؤولية الخطأ الوارد في الإفصاحات الصادرة عن أي شخص تابع لها، وبيان ذلك:

أنه على فرض التسليم جديلاً بكون الشركة المدعى عليها لم تقم بالتصريح الخاطئ الذي عاد بالضرر الجسيم علي وإنما قامت به إدارة الشركة، فإن نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية صريح في تحميل الشركة المسؤولية لكونها مسؤولة عن الشخص المصرح، حيث جاء في المادة ما نصه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ...'، وهو هنا ما ينطبق على الشركة المدعى عليها؛ إذ هي المسؤولة عن إدارتها التي يشير القرار محل الاعتراض إلى صدور الإعلان عنها، فضلاً على أن مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أعمال مجلس إدارتها هو قاعدة نظامية واضحة في نظام الشركات، حيث قررت المادة (75) من نظام الشركات مسؤولية الشركة عن تعويض المتضرر من الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها مجلس الإدارة، حيث جاء في المادة ما نصه: 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تُسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'.

ثالثاً: ملخص أسانيد الدعوى:

بناءً على ما تقدم من البراهين النظامية والواقعية والتي تثبت مسؤولية الشركة عن الأخطاء الواردة في إعلاناتها، فإنني ألخص أسانيد دعواي فيما يلي:

1. حيث تبين مما تقدم أن هذا القرار قد صدر مخالفاً للواقع، ولمقتضيات القواعد الشرعية والنظامية، ومجحفاً في حقّي وفق ما تبين في البند السابق، وأن المسؤولية عن تعويزي إنما تتوجه على الشركة المدعى عليها وفق النصوص النظامية والسوابق القضائية والتطبيق النظامي.



2. وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بالإفصاح عن أمور جوهرية بالمخالفة لواقع الحال، ترتب عليه تأثر سعر الورقة المالية بالارتفاع، وإعطاء الانطباع المضلل الذي دفع المستثمرين ومنهم أنا لشراء السهم بأسعار مرتفعة كانت عادلة ذلك الوقت حسب البيانات المالية المضللة التي نشرتها الشركة، ثم أقرت بخطئها في الإفصاح عن قوائمها المالية على النحو المفصل في البند (وقائع الدعوى) من هذه اللائحة، مما أدى إلى تأثر سعر الورقة المالية بذلك بالانخفاض.

3. وحيث إنني - كسائر المتداولين في السوق- لا يمكن لي الحصول على المعلومات الاستثمارية التي تخص المدعى عليها إلا عن طريقها، وما تقوم بنشره على موقع تداول، مما يعني عدم قدرتي على العلم بأية معلومات استثمارية تخص ما أفصحت عنه الشركة مسبقاً إلا عن طريق الإعلان على موقع تداول أو وسائل الإعلام.

4. وحيث إنني لم أكن لأستثمر في سهم الشركة المدعى عليها لو كنت على علم بتلك المعلومات التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها لاحقاً؛ إذ إن الأصل وظاهر الحال لمن يستثمر أن يعتمد في قراره الاستثماري على ربحية السهم والتوزيعات التي تقوم بتوزيعها الشركات والموقف المالي والاستثماري الجيد للسهم، ومكانة الشركة بين القطاع ونسبة نمو الأرباح وثقة المستثمرين في السهم.

5. وحيث إن المسؤولية المدنية المشار لها في المادة (56) من نظام السوق المالية تبني قاعدتها في التعويض على أساس توافر أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

6. وحيث إن خطأ الشركة المدعى عليها قد ثبت بموجب الإقرارات الصريحة الصادر عنها كما بينت في البند (وقائع الدعوى)، حيث أقرت المدعى عليها بأنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيرادات، الأمر الذي ترتب عليه إعادة احتساب الأرباح وبنود أخرى في القوائم المالية، مما أدى إلى انخفاض ربحية السهم وتأثر قيمة السهم السوق بشكل بالغ، وحيث إن الإقرار حجة شرعية كما هو مستقر فقهاً وقضاءً.

7. وحيث ثبت الضرر بانخفاض سعر السهم السوقي بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من تقديم معلومات مالية خاطئة تسببت في تضليل المستثمرين، وإعطاء انطباع مضلل وغير صحيح عن السهم، تسبب في التأثير في سعر السهم، واستمر الانخفاض التدريجي بعده.

8. وحيث إن السهم ما كان له أن يحصل له ما حصل من تأثر سعره السوقي، وهذا التغير الفجائي في سعره إلا بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من خطأ في قوائمها المالية وتأثر السهم بسبب ذلك.

9. وحيث إنني اشتريت السهم بمتوسط سعر بلغ (94.87) ريالاً للسهم، وهو السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية، وسعر السهم بتاريخ إقامة دعواي قد كان (38.34 ريال)، ما يعني أن الخسائر المتكبدة ما بين سعر الشراء وسعر السهم وقت إقامة الدعوى بلغت مبلغاً قدره (1992399 ريال) مليون



وتسعة مئة واثنان وتسعون ألفاً وثلاث مئة وتسعة وتسعون ريالاً، كما يقتضي أحقيتي بالتعويض بهذا المبلغ وفق منطوق الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية، والتي نصت على:

‘... هـ - يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة ...’.

رابعاً : الطلّبات: بناءً على ما سبق، فإنّي أطلب من لجنة الاستئناف الموقرة:

1 - نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1577/ل/د/1/2015م لعام 1436هـ وتاريخ 1436/12/30هـ في الدعوى المرفوعة مني أصالة ضدّ الشركة المدعى عليها.

2 - الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض لي عن الضرر الذي حصل بسببها المتمثل في الخسائر المتكبدة بمبلغ وقدره (1992399 ريال) مليون وتسعة مئة واثنان وتسعون ألفاً وثلاث مئة وتسعة وتسعون ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية



المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعى في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 - الميزانية العمومية. 2 - حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 - أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه: "على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المُصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطياً"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يُشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 - أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان



التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجماهير والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1577/ل/د/1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.